استكمل من النبع فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان عليه لانه امين وان اقتسما زاد الربح القسمة
ملكا موقوفا ان بقي ما اعد لرأس المال الى وقت الفسخ كما ان اخذه كل منه ملكا له وان هلك بطلت القسمة وتبين ان المقسوم
رأس المال **فصل فيما يفعل المضارب** ذكر في هذا الفصل ما لم يذكره في اول المضاربة زيادة للافادة تنبيها على مقصود
افعال المضارب بالاعادة **قال** ويجوز للمضارب ما كان من صنيع التجار بتناوله لاطلاق العقد فجاز ان يفعله المضارب
وما لا فلا فجاز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لانه من ذلك الا اذا باع الى اجل لا يبيع التجار اليه قال في النهاية بان باع
الى عشر سنين بخروجه من صنيع التجار ولهذا كان له ان يشتري دابة للركوب وليس له ان يشتري سفينة للركوب قيل هذا
مضارب خاص بنوع كالطعام مثلا واما اذا لم يخص كان له شراء السفينة والدواب اذا اشترى طعاما لحمله عليها وظاهر كلامه يدل على
ان ذلك اذا كان للركوب لا يجوز اما اذا كان للحمل فهو ساكت عنه وله ان يستكريها اي السفينة والدواب مطلقا اعتبارا لعادة التجار
فانه اذا اشترى طعاما لا يجد بدا من ذلك فهو من توابع التجار في الطعام وله ان يأذن لعبد المضارب في التجارة في الرواية
المشهورة لكونه من صنيعهم وقيد بالمشهورة لان ابن رستم روى عن م انه لا يملك الاذن في التجارة لانه بمنزلة الدفع
والفرق بينهما ان المأذون لا يصير شريكا في الربح ولو باع نقدا ثم اخر الثمن جاز بالاجماع اما عند ابي ح وم فلان الوكيل يملك
ذلك فالمضارب اولى لعموم ولايته لكونه شريكا في الربح او بعرضية ذلك الا ان الوكيل يضمن كما تقدم والمضارب لا يضمن لانه
ان يقال العقد ثم يبيع نسيئة لانه من صنيع التجار فجعل تأجيله بمنزلة الاقالة والبيع نسيئة وكذلك الوكيل فانه يضمن اذا اخر
الثمن لانه لا يملك الاقالة والبيع نسيئة بعد ما باع مرة لانه وكالة واما عند ابي س فلان المضارب يملك الاقالة والبيع نسيئة
كما قالاه وان كان الوكيل لا يملك ذلك ولو قبل المضارب الحوالة جاز سواء كان ايسر من المشتري او اعسر منه لما ذكرنا انه لو اقال العقد
مع الاول ثم باعه بمثله على المحال عليه جاز فكذا اذا قبل الحوالة ولانه من صنيعهم بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم فان تصرفه
نظري فلا بد وان يكون المحال عليه ايسر ثم ذكر الاصل فيما يفعله المضارب بانواعه الثلثة وهو ظاهر ثم قال ولا يزوج عبدا ولا
من مال المضاربة لان التزويج ليس بتجارة والعقد لا يتضمن التوكيل بها وجوز ابو يوسف تزويج الامة لانه جعله من الاكتساب بدفع المهر
النفقة والجواب انه ليس بتجارة وان كان فيه كسب فصار الاعتاق على مال لا يدخل تحت المضاربة **قال** فان دفع شيئا من مال
المضاربة الى رب المال فان دفع الى رب المال شيئا من مال المضاربة بضاعة فاشترى به رب المال وباع لم تبطل المضاربة خلافا لزفر
رب المال تصرف في مال نفسه بغير توكيل اذ لم يصرح به فيكون مستردا للمال ولهذا لا يصح اشتراط العمل عليه ابتداء ولنا ان الواجب
هو التخلية وقد تمت فصار التصرف حقا للمضارب وله ان يوكل ورب المال صالح لذلك والابضاع توكيل لانه استعانة ولما صح
استعانة المضارب بالاجنبي فرب المال اولى لكونه اشفق على المال فلا يكون استردادا بخلاف شرط العمل عليه ابتداء لانه يمنع التخلية فان قيل
رب المال لا يصلح وكيلا لان الوكيل من يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في مال غيره بل في ماله اجيب بان رب المال بعد التخلية
صار كالاجنبي عن المال فجاز توكيله فان قيل لو كان كذلك يصح المضاربة مع رب المال اجاب بقوله بخلاف ما اذا دفع المال الى رب
المال مضاربة ينعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا فلو جوزناه ادى الى قلب الموضوع ولقائل ان يقول رب
المال ان يصير بالتخلية كالاجنبي اولا فان كان الاول جازت المضاربة وان كان الثاني لم يجز الابضاع فالقياس شمول الجواز
والجواب انه صار كالاجنبي قوله جازت المضاربة قلنا لم لان المضاربة يقتضي المال الدافع وليس بموجود بخلاف البضاعة فانها
توكيل على ما مر وليس المال من لوازمه فان الوكيل قد يجوز ان يوكل وليس المال له واذا لم يصح المضاربة الثانية بقي عمل رب المال

بامر المضارب

بامر المضارب فلا يبطل به المضاربة الاولى وكلام المص يوهم اختصاص الابضاع ببعض المال حيث قال من مال المضاربة
وليس كذلك فان الدليل لم يفصل بين كونه بعضا او كلا وبه صرح في الذخيرة والمبسوط وقيد بدفع المضارب لان رب
المال ان اخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير امره وباع واشترى فان كان رأس المال نقدا فقد نقض المضاربة اذ الاستعانة
من المضارب لم يوجد حيث لا دفع منه فكان رب المال عاملا لنفسه ومن ضرورة ذلك انتقاض المضاربة وان صار رأس المال عرضا لا يكون نقضا
لان النقض الصريح اذا كان رأس المال عرضا لم يعمل فهذا اولى **قال** واذا عمل المضارب في المصر فرق بين حال الحضر والسفر
في وجوب النفقة في مال المضاربة بما ذكر من الاحتباس في السفر دون الحضر وذلك واضح والبيان ان لا يستوجب النفقة في مال المضاربة
ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل او المستبضع عامل لغيره بامره او بمنزلة الاجير لما شرط لنفسه من الربح ولا يستحق احد هؤلاء النفقة
في المال الذي يعمل به الا انا تركناه فيما اذا سافر بالمال لاجل العرف وفرقنا بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعمله لغيره وبين الاجير
بانه عامل له ببدل مضمون في ذمة المستأجر وذلك يحصل له بيقين فلا يتضرر بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح وهو في
حيز الزيادة فقد يحصل وقد لا يحصل فلو انفق من ماله تضرر به وحكم المضاربة الفاسدة حكم الاجارة واذا اخذ شيئا للنفقة
وهو مسافر فقدم وبقي معه شيء منه رده في المضاربة لانتهاء الاستحقاق كالحاج عن الغير اذا فضل معه شيء من النفقة بعد الرجوع
وجعل الحد الفاصل بين الحضر والسفر ما اذا كان بحيث يقدر ثم يروح فيبيت باهله فان كان كذلك فهو بمنزلة السوقي وان لم يكن
فنفقته في مال المضاربة لان خروجه اذ ذاك لها والنفقة ما يصرف الى الحاجة الراتبة كالطعام والشراب وكسوته وركوبه شراء
او كراء كل ذلك بالمعروف والحق بذلك ما كان من معدات تثمير المال كغسل الثياب واجرة الخادم والحمام والخلاف وعلف الدابة والدهن
في موضع يحتاج اليه كالحجاز فان الشخص اذا كان طويل الشعر وسخ الثياب ماشيا في حوائجه يعد من الصعاليك ويقل معاملوه
فصار فانه يكثر الرغبات في المعاملة من جملة النفقة والدواء يدخل في ذلك في غير ظاهر الرواية لانه لاصلاح البدن ووجه
الظاهر ما ذكره في الكتاب **قال** واذا ربح اخذ رب المال يريد ان المضارب اذا انفق من مال المضاربة فربح ياخذ رب المال
رأس ماله كاملا فيكون النفقة مصروفة الى الربح دون رأس المال فاذا استوفاه كان ما بقي بينهما على ما شرطا فان باع المضارب
المتاع بعد ما انفق من الربح حرم ما انفق على المتاع من الحملان ونحوه كاجرة السمسار والصباغ والقصار ولا يحتسب ما انفق على نفسه
لما ذكر في الكتاب من الوجهين فان كان مع المضارب الف فاشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقيد قيل له
اعمل برأيك فهو متطوع لانه استدانة على رب المال وهذا المقال لا ينتظمه كما مر وانما ذكرها بعد ما مر تمهيدا لقوله وان صبغها
احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه وسائر الالوان كالحمرة الا السواد عند ابي ح لان الصبغ يقسم ثمن الثوب مصبوغا على قيمته
مصبوغا وغير مصبوغ فما بينهما حصة الصبغ ان باعه مساومة وان باعه مرابحة قسم الثمن هذا على الثمن الذي اشترى المضارب
الثوب به وعلى قيمة الصبغ فما بينهما حصة الصبغ والباقي على المضاربة بخلاف القصارة بفتح القاف والحمل فانه ليس بعين مال قائم بالثوب ولم
يرد به شيء ولهذا اذا فعله الغاصب فازداد القيمة به ضاع فعله وكان للمالك ان ياخذ ثوبه مجانا واذا صبغ المغصوب لم يضع بل
يتخير رب الثوب بين ان يعطي ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم الانتصاب بثوبه وبين ان يضمنه جميع قيمة الثوب ابيض يوم صبغه
ويترك الثوب عليه واذا كان الغاصب كذلك فالمضارب لا يكون اقل حالا منه فان قيل المضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ كان به مخالفا غاصبا
فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما اجيب بان الكلام في مضارب قيل له اعمل برأيك وذلك يتناول الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال المضارب
فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن وبهذا اندفع ما قيل اما ان يكون مأذونا بهذا الفعل او غير مأذون فان كان مأذونا وقع على

الغدوة بالهاء صلاة الغداة وطلوع الشمس تمتاز الصحاح

الصعلوك الفقير صحاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)